



الوائح التفصيلية والقواعد الداخلية المنظمة لإنجاز البحوث في جامعة جازان "استناداً للمادة (٤٩) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي"

٢٠١٨/هـ١٤٣٩م

تمهيد :

تحرص جامعة جازان على تشجيع البحث العلمي في كافة المجالات التطبيقية والتقنية والنظرية، وانطلاقاً من رؤية جامعة جازان ٢٠٢٠ ورسالتها وسعيها الدؤوب للتميز، فهي تأمل أن تسهم في بناء مجتمع المعرفة من خلال دعماً للأبحاث المتميزة بما يحقق رؤية المملكة ٢٠٣٠ ليرقى بالمجتمع المحلي ويعزز الاقتصاد المعرفي، وقد وضعت إدارة الجامعة على عاتقها منذ البداية رؤية واضحة، ورسالة شفافة لإستراتيجية وأنشطة البحث العلمي في الجامعة، والتي تستهدف تميز البحث العلمي بما يخدم برامج التنمية الوطنية والمجتمع المحلي ويحقق التنمية المستدامة، وبناءً على المادة (٤٩) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية، تم وضع القواعد التنفيذية التالية :

المادة (٤٩) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية :



"بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة ، يضع المجلس العلمي بناءً على اقتراح مجلس عمادة البحث العلمي اللوائح التفصيلية والقواعد الداخلية المنظمة لإنجاز البحوث ونشرها ومكافأتها على مستوى الجامعة أو الكليات أو المعهد أو مراكز البحوث " .

التعريفات :

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة أمام كلٍ منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

اللائحة الموحدة :

اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية.

الجامعة:

جامعة جازان - المملكة العربية السعودية.

القواعد المنظمة :

القواعد التفصيلية الداخلية المنظمة لإنجاز البحوث في جامعة جازان.

المجلس:

مجلس عمادة البحث العلمي: مجلس يتم تكوينه بقرار من معالي مدير الجامعة بناء على المادتين الخامسة والسادسة من اللائحة الموحدة.

العمادة:

عمادة البحث العلمي - جامعة جازان.

المراكز:

المراكز البحثية بجامعة جازان.

برامج تمويل المشروعات البحثية:

برامج تقدمها العمادة/جهات أخرى في الجامعة، وتدعمها لتوفير متطلبات البحث العلمي وتمويل المشروعات البحثية.

المقترح البحثي:

المقترح البحثي المقدم بصيغته النهائية بقصد تمويله من قبل العمادة.

المشروع البحثي :

المقترح البحثي المعتمد على الأسس العلمية ، ويتم نتيجة جهود فردية، أو جهود مشتركة، أو الأمرين معاً، ووافقت العمادة على تمويله.

المراجعة الداخلية :

المراجعة الأولية للأبحاث من حيث، الأصالة، الجودة، المحتوى، إمكانية التنفيذ، الحاجة للمواد والتجهيزات المقترحة، والتوافق مع أخلاقيات البحث العلمي وفق الأنظمة التي تحكم ذلك.

لجنة المراجعة الداخلية :

لجنة يشكلها مجلس عمادة البحث العلمي، برئاسة عميد البحث العلمي، أو وكيل عمادة البحث العلمي، تضم في عضويتها مجموعة من أعضاء هيئة التدريس المتميزين بحثياً من تخصصات متنوعة ، يتراوح عددهم من خمسة إلى سبعة أعضاء يرشحهم عميد البحث العلمي، للقيام بمهام المراجعة الداخلية، إضافة إلى التوصية بأسماء المحكمين، ولها الحق في استبعاد المقترحات البحثية التي ترى أنها لا ترقى إلى المستوى المطلوب للتمويل، وترفع تقاريرها إلى مجلس عمادة البحث العلمي.

الباحث الرئيس:

هو عضو هيئة التدريس، أو من في حكمه، والذي يمثل المجموعة المشاركة في البحث، ويتولى الإشراف وإدارة المجموعة مالياً وإدارياً.

الباحث المشارك:

هو عضو هيئة التدريس أو من في حكمه، الذي يشترك مع مجموعة من الباحثين لإنجاز دراسة موضوع ما.

مساعد الباحث :

هو من يساعد في إنجاز البحث العلمي من حملة الماجستير أو الشهادة الجامعية أو طلاب المرحلة الجامعية أو الفنيين والمهنيين.

المحكم الفاحص:

هو عضو هيئة التدريس أو الخبير الذي يكلف بفحص ودراسة إنتاج علمي.

المراجع:

هو عضو هيئة التدريس أو مَنْ في حكمه أو الخبير الذي يكلف بمراجعة إنتاج علمي.

المستشار:

هو عضو هيئة التدريس أو مَنْ في حكمه أو الخبير الذي تكلفه العمادة بتقديم خدمات أو دراسات استشارية.

التقرير الأول:

تقرير فني يقدمه الباحث الرئيس عن سير المشروع البحثي بعد ستة أشهر من تاريخ استلام دعم المشروع، وفق النماذج المعتمدة من قبل العمادة.

التقرير النهائي:

تقرير فني ومالي نهائي، يقدمه الباحث الرئيس بعد نهاية المدة الأساسية للمشروع، ويتضمن الصورة النهائية للبحث وفق النماذج المعتمدة من العمادة، مرفقاً بها أصول الفواتير وسندات القبض إجمالي فترة البحث، والأوراق العلمية المنشورة طبقاً لقواعد النشر في العمادة.

قاعدة (2) أنواع المشاريع البحثية :

تنقسم المشاريع البحثية من حيث عدد المشاركين فيها، ومدتها الزمنية،

إلى ما يلي:

١-المشاريع البحثية الصغيرة:

هي البحوث التي يتقدم بها مجموعة من طلبة الجامعة في تخصص واحد، وتحت إشراف عضو هيئة تدريس، وتستغرق مدة لا تزيد عن ستة أشهر.

٢-المشاريع البحثية المتوسطة:

هي المشاريع البحثية التي يتقدم بها باحث واحد أو أكثر، وتستغرق مدة لا تزيد عن اثني عشر شهراً.

٣-المشاريع البحثية الكبيرة:

هي الأبحاث التي تهتم بأولويات المنطقة والتي يتقدم بها باحث واحد أو أكثر، وتستغرق مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين شهراً.

٤-مشاريع المجموعات البحثية :

هي المجموعات البحثية، التي يتقدم بها مجموعة من أعضاء هيئة التدريس في تخصص واحد، أو تخصصات مختلفة، وتستغرق مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين شهراً.

٥-مشاريع الدعم الخارجي :

وهي البحوث التي يتقدم بها باحث واحد أو أكثر إلى مؤسسات بحثية حكومية، أو غيرها عن طريق وحدة العلوم والتقنية أو العمادة، وتقوم هذه الجهات البحثية بدعمها مالياً، ويتم تنفيذها طبقاً للوائح الصادرة عنها.

قاعدة (3) أهداف تمويل الأبحاث :

يسعى تمويل الأبحاث العلمية في الجامعة إلى تحقيق عدد من الأهداف:

١- إبراز المنهج الإسلامي ومنجزاته في تاريخ الحضارة والعلوم الإنسانية.

- ٢- جمع التراث العربي والإسلامي، والعناية به، وفهرسته، وتحقيقه، وتيسيره للباحثين.
- ٣- تقديم المشورة العلمية، وتطوير الحلول العلمية والعملية للمشكلات التي تواجه المجتمع.
- ٤- نقل وتوطين التقنية الحديثة والمشاركة في تطويرها وتطويرها لتلائم الظروف المحلية لخدمة أغراض التنمية.
- ٥- ربط البحث العلمي بأهداف الجامعة وخطط التنمية الوطنية، والبعد عن الازدواجية والتكرار والإفادة من الدراسات السابقة.
- ٦- تنمية جيل من الباحثين السعوديين المتميز ينفي الجامعة، وتشجيعهم على إجراء البحوث الأصيلة رفيعة المستوى.
- ٧- توجيه البحوث في داخل الجامعة نحو الارتقاء بالجامعة وتقديم خدمات متطورة ذات جودة عالية.
- ٨- تحقيق أولويات البحث العلمي التي تعتمدها العمادة.
- ٩- الاهتمام بقضايا المملكة العربية السعودية بشكل عام ومنطقة جازان بشكل خاص.
- ١٠- تشجيع الباحثين على إجراء مشاريع بحثية مشتركة مع المؤسسات العلمية الوطنية والخارجية وتفعيل اتفاقيات الجامعة بشكل خاص.

قاعدة (4) ضوابط تقديم المقترحات البحثية:

تقوم عمادة البحث العلمي بتحديد ضوابط تقديم المقترحات البحثية وفق اللائحة الموحدة والقواعد المنظمة وبما يسهم في تنظيم البحث العلمي، وفق الآتي:

١. تحدد عمادة البحث العلمي فترة تقديم المقترحات البحثية بموجب إعلان يتضمن تفصيل إجراءات التقديم.
٢. التقيد بمواعيد وفترة التقديم الموضحة في الإعلان الرسمي للبرنامج البحثي المعلن عنه.
٣. يتم تقديم المقترح البحثي إلكترونياً أو وفق ما يحدده الإعلان.
٤. أن يكون الباحث الرئيس على رأس العمل في الجامعة.
٥. يتحمل الباحث الرئيس المسؤولية الكاملة عن إعداد وتنفيذ المقترح البحثي.
٦. يتم تقديم المقترح البحثي بأحد اللغتين العربية أو الإنجليزية.
٧. يراعى اختيار الموضوعات ذات الأصالة والجودة بحيث يتوقع نشر نتائجها في الدوريات العلمية المحكمة ذات التصنيف العالي.
٨. أن لا يتقدم الباحث بأكثر من مقترح بحثي كباحث رئيس في البرنامج الواحد.
٩. أن لا يكون للباحث الرئيس بحوث سابقة متعثرة في العمادة.
١٠. أن لا يشتمل المقترح البحثي على مادة أو جرثومة محرمة دولياً.

١١. أن لا تزيد نسبة الاقتباس عن الحد المتعارف عليه علمياً في الأبحاث العلمية.
١٢. إرفاق نموذج موافقة الكايفة على إجراء المقترح البحثي.
١٣. في حال تعلق المقترح البحثي بأخلاقيات البحث العلمي يجب إرفاق موافقة اللجنة المختصة.
١٤. إرفاق السيرة الذاتية للباحث الرئيس والفريق البحثي بما لا يزيد عن ثلاث صفحات.
١٥. يخضع المقترح البحثي في إجازته لموافقة لجنة المراجعة الداخلية.

قاعدة (5) قواعد ميزانية المشروع البحثي :

أولاً : اعتماد ميزانية المشروع البحثي :

- (١) يتم اعتماد ميزانية المشروع البحثي وفق الشروط الخاصة بالبرنامج المعلن عنه بالعمادة.
- (٢) تعتبر الميزانية المتفق عليها بين الباحث الرئيس والعمادة، والمُعتمدة من قبل عميد البحث العلمي، هي الميزانية المعمول بها في المشروع البحثي.
- (٣) تحدد مكافآت العاملين طبقاً لما تحدده اللائحة الموحدة في القاعدة (11) من هذه القواعد .

ثانياً : ضوابط الصرف على المشروع البحثي :

- (١) تصرف المستحقات المالية في المشروعات البحثية بشكل مرحلي، حسب المادة (6) من هذه القواعد.
- (٢) لا تتجاوز مكافأة الباحثين والعاملين بالبحث 40 % من إجمالي الميزانية.
- (٣) يلتزم الباحث بالبنود الخاصة في الميزانية وعدم النقل من بند لآخر إلا بعد موافقة عميد البحث العلمي، وفي حال الحاجة لذلك يتقدم الباحث الرئيس بطلب كتابي لعمادة البحث العلمي يوضح فيه السبب والمبلغ.
- (٤) للعمادة الحق في حجز مكافأة أي من الباحثين حال وجود متعلقات فنية أو مالية على أحدهم في بحوث أو برامج أخرى.
- (٥) يسقط حق الباحث في المطالبة بالحصول على الدفعة الأخيرة من تمويل المشروع البحثي في حال عدم صحة التقارير المقدمة منه.
- (٦) لا يجوز الجمع بين مكافأتين في مشروع بحثي واحد لأي من أعضاء فريق العمل بالبحث.
- (٧) لا يتجاوز بند الرحلات الداخلية خمسة آلاف (5000) ريال طول فترة المشروع على أن يعد برنامج تفصيلي عن الرحلات (جهة الرحلة - عدد المشاركين - عدد الأيام - التكاليف - سبب الرحلة).
- (٨) لا يتجاوز بند المؤتمرات عشرة آلاف (10,000) ريال طوال فترة المشروع شاملاً قيمة تذاكر السفر وعلى أن تتم تعبئة "نموذج حضور مؤتمر" الخاص بالعمادة ويشترط أخذ موافقة الجامعة (إرفاق ما يثبت حضور المؤتمر مع نسخة من الورقة العلمية المقدمة).

٩) لا يزيد بند أجور النشر عن ثلاثة آلاف (3000) ريال.

- ١٠) لا تتجاوز المصروفات النظرية ثلاثة آلاف (3000) ريال شاملة مصاريف الطباعة والتصوير.
- ١١) يجوز لعميد البحث العلمي الاستثناء في المبالغ الواردة في الفقرات (7,8,9,10) من هذه المادة بناء على ما تقتضيه ضرورة استمرارية البحث.
- ١٢) يتم إعادة ما يتبقى من الميزانية في المشاريع البحثية (إن وجدت) إلى بند البحث العلمي بالجامعة.
- ١٣) يتم احتساب بداية المدة الزمنية للمشروع البحثي من بداية استلام الباحث الرئيس للدفعة الأولى.

ثالثاً : ضوابط الأجهزة والمواد المستخدمة في المشروع البحثي

- ١) تكون الأجهزة والكتب والمراجع المدعومة في ميزانية المشروع ملكاً للجامعة، وتكون عهدة على الباحث الرئيس، ويلتزم بالمحافظة على سلامتها، وتسلم بعد انتهاء المشروع للعمادة، أو لأي جهة تفوضها العمادة، مع تسليم قائمة بالأجهزة وقائمة بالكتب (إن وجد) معتمدة ومصدق عليها من الجهة التي استلمتها وفق النموذج الخاص بالعمادة، ويكون للعمادة الحق في المطالبة بهذه الأجهزة والكتب والمعدات.
- ٢) يجوز للباحثين استخدام موارد الجامعة بما فيها الأجهزة والمعدات والمعلومات كجزء من إتمام المشروع بشرط موافقة الجهة المعنية بذلك.
- ٣) لا يتم دعم الأجهزة المكتبية وأجهزة الحاسب الآلي من قبل عمادة البحث العلمي، ولا تدخل ضمن ميزانية المشروع.
- ٤) يعتمد الصرف على البرامج الحاسوبية والأجهزة المعملية إذا كانت متطلباً لسير البحث.
- ٥) على الباحث الرئيس التقيد بالأنظمة واللوائح المنظمة للمشتريات وأن يقدم فواتير أصلية معتمدة من جهات البيع.

قاعدة (6) آلية صرف الدفعات :

يتم الصرف المالي على المشروع البحثي بشكل مرحلي كما يلي:

(أ) الدفعة الأولى :

تصرف بعد توقيع عقد تمويل المشروع البحثي وبعد اكتمال جميع المتطلبات، وتشمل الآتي :

١. قيمة الأجهزة والكتب والمراجع.
٢. مكافآت المساعدين والفنيين والإداريين والمستشارين.
٣. تكاليف المؤتمرات والرحلات.
٤. قيمة المواد والتجهيزات.
٥. أجور النشر.

(ب) الدفعة الثانية تشتمل على (مكافآت الباحثين) :

تصرف بعد مراجعة التقارير النهائية، وتحتوي التقارير على الآتي :

١. تقرير فني نهائي عن ما تم إنجازه.
٢. تقرير مالي نهائي مرفقاً به كافة المستندات والنماذج المطلوبة وأصول الفواتير.
٣. الأوراق العلمية المنشورة وفق القاعدة (7) الخاصة بالنشر من هذه القواعد.
٤. إرفاق ما يثبت أن الباحث الرئيس قام بتسليم جميع العهد الخاصة بالبحث (إن وجدت) وفق النموذج الخاص بحصر الأجهزة والكتب.

قاعدة (7) ضوابط النشر :

عند الانتهاء من المشروع البحثي يتوجب نشر الإنتاج العلمي للمشروع البحثي وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية:

١. النشر في الدوريات العلمية العالمية المحكمة المدرجة ضمن قاعدة البيانات العلمية الدولية (ISI).
٢. نشر ورقة علمية واحدة على الأقل.
٣. يجب على الباحث شكر جامعة جازان وعمادة البحث العلمي فقط، مع ذكر رقم المشروع في الورقة العلمية المنشورة.

قاعدة (8) ضوابط متابعة إنجاز وإيقاف المشاريع البحثية :

يخضع الإنتاج العلمي للمشروع البحثي للمتابعة من ذوي الاختصاص بالعمادة وفق القواعد والضوابط الآتية :

١. يقدم الباحث الرئيس تقريراً فنياً ومالياً مفصلاً وفق النماذج الخاصة بالعمادة، ووفق ما هو معتمد في الخطة الزمنية.

٢. للباحث الرئيس التقدم إلى عميد البحث العلمي بطلب تمديد مدة المشروع البحثي، ويشتمل الطلب ما يلي:
 - مبررات طلب التمديد موضحاً ما تم إنجازه في البحث حتى وقت تقديم الطلب.
 - الفترة الزمنية المطلوبة والتي يجب أن لا تتجاوز 30% من المدة المقررة للمشروع البحثي وخطوات العمل لإنجاز الجزء المتبقي من البحث.
٣. في حال عدم تقديم التقارير المطلوبة في المواعيد المحددة، أو انتهاء المدة الزمنية المحددة للمشروع البحثي وفق الإطار المعتمد فللعمادة إحالة الموضوع إلى مجلس العمادة للبت فيه، على ألا يترتب على ذلك إضافة أي التزامات مالية على العمادة.
٤. للعمادة الرفع لمجلس العمادة بطلب الاستعانة بمراجعين لفحص ما تم إنجازه في المشروع عند الحاجة.
٥. يجوز لمجلس العمادة إيقاف المشروع أو اتخاذ الإجراء المناسب في حال إخلال الباحث الرئيس أو أي من فريق البحث ببنود العقد المبرم أو في حال أظهرت تقارير المراجعين تعثر المشروع.
٦. يجوز تبديل الباحثين من باحث رئيس إلى مشارك والعكس بناء على طلب يقدمه الباحث الرئيس وبموجب خطاب من عميد الكلية المعنية أو المركز البحثي المعني.
٧. للباحث الرئيس طلب استبدال أحد الباحثين المشاركين بناء على مبررات يقبلها عميد البحث العلمي .
٨. للباحث الرئيس تغيير عنوان البحث بما لا يتعارض أو يخل بالعنوان الأصلي والمحتوى، بعد موافقة عميد البحث العلمي .
٩. من صلاحيات مجلس عمادة البحث العلمي الموافقة على بعض الإجراءات :
 - تمديد مدة البحث.
 - قبول أو رفض الاعتذار عن إكمال بحث مدعوم من العمادة.
 - إيقاف واسترجاع كل أو جزء من الميزانية المعتمدة التي تم صرفها للبحث.
١٠. يجوز لمجلس العمادة إيقاف المشروع البحثي الممول واسترجاع كل أو جزء من الميزانية التي تم صرفها في الحالات التالية :
 - اعتذار الباحث الرئيس أو الباحثين المشاركين عن عدم الاستمرار في البحث.
 - التأخر في تسليم التقارير للعمادة أو انتهاء الفترة الزمنية للمشروع دون تقديم عذر مقبول.
 - عدم صحة التقارير الفنية والمالية المقدمة من قبل الباحث للعمادة.
١١. في حال انتهاء علاقة الباحث الرئيس بالجامعة عليه الرفع لعميد البحث العلمي بطلب اتخاذ أحد الإجراءات المناسبة مما يلي :
 - اختيار من يسميه الباحث الرئيس من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بديلاً عنه لاستكمال المشروع البحثي.

- اختيار أحد الباحثين المشاركين كباحث رئيس مع تحول الباحث الرئيس إلى باحث مشارك.
- إيقاف البحث وتصفية المشروع البحثي مالياً.
- ١٢. في حال تعذر استمرار الباحث الرئيس في استكمال البحث فإن لمجلس العمادة اتخاذ ما يراه مناسباً.

قاعدة (9) الالتزامات :

التزامات الباحث الرئيس :

١. يلتزم الباحث الرئيس بالمدة الزمنية المقررة لإنهاء إجراء البحث.
٢. يلتزم الباحث الرئيس بالنشر العلمي وفق ضوابط النشر بهذه القواعد.
٣. يلتزم الباحث الرئيس بتقديم محاضرات أو ورش عمل حول المشروع البحثي الذي يعمل على تنفيذه (إذا دعت الحاجة لذلك).
٤. يلتزم الباحث الرئيس بعدم حصوله على تمويل من جهة أخرى ضماناً لعدم ازدواجية التمويل إلا بعد موافقة عميد البحث العلمي.
٥. يلتزم الباحث الرئيس بأن يكون المقترح فكرة أصيلة وغير مستتلة من مشاريع جارية أو منتهية.
٦. يلتزم الباحث الرئيس بعدم إجراء أي تعديلات على المشروع البحثي بعد تمويله إلا بعد موافقة عميد البحث العلمي.
٧. يلتزم الباحث الرئيس بمراعاة ما يقترحه المحكم من تعديلات، مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (٢) من التزامات عمادة البحث العلمي الواردة بهذه المادة.

التزامات عمادة البحث العلمي :

١. تلتزم العمادة بإشعار الباحث الرئيس بمرئيات المحكمين عند ورودها لأخذها في الاعتبار
٢. تلتزم العمادة بعدم الإخلال بحق الباحث الرئيس في الاعتراض على نتائج التحكيم على أن يقدم الباحث الرئيس رأيه في تقرير المحكم خطياً إلى عميد البحث العلمي الذي يقوم بدوره بالتوجيه لمن يلزم حيال اعتراض الباحث حيث يكون قرار عميد البحث العلمي نافذاً في الأمر المعني فيما يراه مناسباً.
٣. تلتزم العمادة بمتابعة الشؤون المالية والإدارية المرتبطة بالمشاريع البحثية وتسهيل مهمة الباحث.
٤. تلتزم العمادة، بمخاطبة الإدارات الحكومية والخاصة في حالة الحاجة لتسهيل تنفيذ المشروع.

قاعدة (10) ضوابط التحكيم :

- يتم تحكيم المقترحات البحثية وفق الإجراءات والقواعد التالية :
١. يتولى عميد البحث العلمي اختيار المحكمين بناء على القائمة المقترحة من لجنة المراجعة الداخلية وإرسال المقترحات البحثية إليهم .
 ٢. لعميد البحث العلمي الحق في إعادة تحكيم أي مشروع بحثي والاستعانة بمحكمين آخرين إذا دعت الضرورة لذلك.

قاعدة (11) ضوابط المكافآت :

مكافأة الباحثين : تحدد مكافآت الباحثين والعاملين في المشروعات البحثية وفق المادة الثانية عشر من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في

الجامعات السعودية والقواعد التفصيلية المنظمة الخاصة بالجامعة على النحو التالي :

١. تصرف مكافأة قدرها ألف ومائتا ريال (1200) شهرياً للباحث الرئيس من حملة الدكتوراه، وألف ريال (1000) شهرياً لكل واحد من المشاركين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من حملة الدكتوراه خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.
٢. تصرف مكافأة لمساعد الباحث من حملة (الماجستير) قدرها (30) ثلاثون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز ثمانمائة ريال(800) شهرياً خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث وبما لا يزيد عن ثلاثة مساعدين.
٣. تصرف مكافأة لمساعد الباحث من حملة الشهادة الجامعية قدرها (25) خمسة وعشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (600) ستمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.
٤. تصرف مكافأة لمساعد الباحث من طلاب المرحلة الجامعية والفنيين والمهنيين قدرها (20) عشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (400) أربعمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.
٥. يصرف للمستشار من داخل المدينة مكافأة قدرها (500) خمسمائة ريال عن كل يوم استشارة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (7000) سبعة آلاف ريال.
٦. يصرف للمستشار من خارج المدينة مكافأة قدرها (1000) ألف ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (14,000) أربعة عشر ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً).
٧. يصرف للمستشار من خارج المملكة مكافأة قدرها (2000) ألفا ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (20,000) عشرين ألف ريال، وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً).
٨. لا يجوز صرف المكافآت المشار إليها في هذه القاعدة إذا كان الباحث مفرغاً للعمل بالمراكز البحثية .

قاعدة (12):

يعتبر التمهيد في هذه القواعد والمواد جزءاً لا يتجزأ من عقود الأبحاث الموقعة بين عميد البحث العلمي، والباحثين.



قاعدة (13) :

يعمل بهذه المواد مباشرة بدءًا من تاريخ إقرارها و اعتمادها.